

الرهن

المسألة 1 - «الرهن» هو عقد واقع بين الدائن و المديون، على أن يدفع المديون عينا إلى الدائن لتكون وثيقة، ليستوفي دينه منها إذا لم يؤدّه المديون.

المسألة 2 - لايشترط إجراء الصيغة اللفظية في الرهن، بل يكفي كل ما يدل على الإيجاب و القبول؛ كما إذا دفع المديون مالا للدائن بقصد الرهن و يأخذه الدائن بهذا القصد.

المسألة 3 - يشترط في الراهن و المرتهن : البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 4 - يشترط في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها؛ أما إذا رهن مال غيره فلايصح، إلا إذا أجاز المالك.

المسألة 5 - يشترط في العين المرهونة جواز بيعها و شرائها، فلايصح رهن الخمر و آلة القمار و نحوهما.

المسألة 6 - منافع العين المرهونة هي للراهن.

المسألة 7 - لايجوز للراهن و المرتهن بيع العين المرهونة أو هبتها من دون إذن الآخر.

المسألة 8 - إذا حان وقت قضاء الدين و طالبه الدائن و لم يؤدّه المديون، فيجوز للدائن بيع العين المرهونة لصالح المديون و استيفاء دينه منها و ردّ البقية إلى المديون؛ إلا إذا كانت العين المرهونة دارا للمديون أو أثاث البيت مما يحتاج إليه.